عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا يغلظ في غير الابل وهي شبه العمد
المخففة وهي الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم
تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي
كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان فيجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق
الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد و
المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كما
لموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي تقويم

Copyright © King Saud University